Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518
Volume 5(3), February 2018

المعونة القضائية كضمانة قانونية لحصول اللاجئ السوري على التعويض المدني

أ.د. بيرك فارس حسين* م.م. وسام عبد محمد** م.م. حسام عبد محمد***

ملخص: شهد القرن الحادي والعشرين غزوات وانتهاكات جمه ومنها ما حدث في الوطن العربي عموماً وسوريا خصوصا، حيث أدت الحروب إلى تهجير شعوبها مما اضطر المواطن على ترك موطنه والبحث عن موطن جديد ليتلقى فيه الأمن والسلام، وهذا ما يستدعي نهوض المسؤولية التقصيرية لمطالبة المواطن بحقه ومن هنا تبدو لنا إشكالية الدراسة عن ما هو السبيل الذي يمكن للقضاء أن يقدمه للاجئ السوري لمساعدته قانونياً وليتسنى له المطالبة بحقوقه جراء الضرر الذي لحقه من التهجير؟ وكيف يتم تقديره فقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي والمقارن بجعل قواعد قانون المرافعات والقانون المدني العراقي والسوري محل للتحليل والمقارنة ومن ثم استشهادنا بمواقف الفقه والقضاء.

وتحددت نطاق الدراسة تساقاً مع موضوع " المعونة القضائية كضمانة قانونية لحصول اللاجئ السوري على التعويض المدني" بتقسيمه على هذا الموضوع على مبحثين :الأول ماهية المعونة القضائية للاجئ السوري ،والمبحث الثاني: التعويض المدني للاجئ السوري.

وتم الاستنتاج بان المشرع العراقي لم يعرف المعونة القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقية إنما ترك تلك المسالة للفقه الاجرائي كما تم الاستنتاج بان المعونة القضائية تقدم للمتداعيين عندما تكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء من قبل المتنازعين وتمنح على أساس الفقر والاحتياج، أما المساعدة القانونية هي مجرد توجيهات وإرشادات توجه في أي وقت وليس على أساس الفقر كما في المعونة القضائية.

---

*– **أ.د. بيرك فارس حسين**: مواليد 1979م، كركوك، جامعة تكريت كلية الحقوق، رئيس فرع القانون الخاص، أشرف على عدة رسائل علمية في الدراسات العليا، وله عديد الأبحاث المحكمة، من أهم كتبه: نظرية الشكل في العقود المدنية التقليدية والإلكترونية.

– **م.م. وسام عبد محمد: جامعة تكريت كلية الحقوق، الاختصاص الدقيق: قانون مدني، مدرس مساعد، متزوج، حاصل على شهادة الماستر في قسم القانون الخاص من جامعة بيروت العربية عام 2014م، وكانت رسالته بعنوان" التغير في قيمة النقود واثره على الالتزامات المدنية"، مشترك في عديد المؤتمرات، وله عدة أبحاث منشورة.

***– **م.م. حسام عبد محمد**: جامعة تكريت كلية الحقوق، أستاذ مساعد، حاصل على شهادة الماستر في القانون الخاص فرع المرافعات من جامعة بيروت العربية عام 2014م، ورسالته بعنوان: " نطاق النزاع في الاستئناف".

كما تم التوصل بان التعويض الذي يسال عنه الفاعل في كلا القوانين المقارنة يهدف الى أعادة الحال إلى ما كان عليه قبل اللجوء .

وإذا لم يتيسر للمحكمة تقديره في ذات الوقت جاز للمحكمة أن تحتفظ به إلى الوقت الذي يتيسر لها ذلك لان الضرر يتفاقم في المسؤولية التقصيرية مما يلزم التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر

مقدمة

أن الإلمام بدراسة المعونة القضائية كضمانة قانونية لحصول اللاجئ السوري على التعويض المدني يتطلب عرض مقدمة عن الموضوع وتكون على النحو الأتي .

أولا : مدخل تعريفي لموضوع البحث

يعد القانون سر انسجام الحياة في المجتمع، وشرط لازم لحفظها وبقائها [1]، ولا يكفي لتحقيق الاستقرار في المجتمع وجود قانون في ذاته بل يشترط إخضاع أفراد الجماعة له والتزامهم بأوامره ونواهيه، ولا خير في قانون مهما أحكمت صياغته ووضحت عبارته، لا ينفذ ولا تحترم قواعده [2] فالقانون ضرورة اجتماعية لا غنى عنه يضبط وينظم سلوك الأفراد في المجتمع فبدونه لا يمكن أن يتوفر أمن أو يوجد مجتمع منظم، ولا بقاء للجماعة إلا إن يكون نظام قانوني يوظف قواعد المجتمع، إذ بدونه تصبح الحياة في حالة من الصراع والهمجية ويكون مستقبلنا المحتوم هو الفناء[3]، فالقضاء وظيفته الأساسية حماية الحقوق والمراكز القانونية من العوارض التي تواجه الفرد ، فإرادة الإفراد في بعض الأحيان تكون عاجزة عن رعاية مصالحها الخاصة وتزويدها بالقوة اللازمة فيكون هناك عدم توازن بين الواقع والقانون وقد يؤدي إلى تلابس الحقوق وضياعها، فالمعونة القضائية ضمانة قانونية لإجراء التقاضي

([1]) المدخل لدراسة العلوم القانونية، د. عبد الحي الحجازي، ج1، القانون، دون ذكر دار نشر، 1972، بند 15، ص83.

([2]) المدخل لدراسة القانون ، د. عبد الرزاق السنهوري، د. أحمد حشمت أبو شيت، أصول القانون، دون دار نشر، 1938، ص83.

([3])المدخل للعلوم القانونية، د. توفيق فرج، ط1، الدار الجامعية للنشر، 1988، بند 1، ص9. انظر: سلطة محكمة الاستئناف في المراجعة الاستئنافية ، حسام عبد محمد ظاهر ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، 2014، ص1 .

يمنحها القضاء لوصول المواطن إلى حقه عند ما يعاني من حالة الفقر والعجز والمالي ،[4]. إذ لم يغفل القانون عن توخي أهدافه التي لا بد منها للسعي لتوفير الأجواء اللازمة للوصول إلى الهدف المركزي والساعي لإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب التي أضحت لاجئة بسبب خطأ حكامها ، فالتعاون الدولي يساهم في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وقد وضع أمام تحقيق هذه الأهداف قواعد تتعلق بالمسؤولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً، للشخص الذي قام بالعمل غير المشروع وتم تشريع هذه القواعد لإعادة التوازن المالي ، من خلال أداء التعويضات إلى الشخص المتضرر نتيجة العمل غير المشروع ، ويمكن تحقق ذلك من خلال الإعادة العينية، أو دفع مبلغ من المال، بغية استقرار الحياة والحفاظ على حقوق الإنسان التي اقرها المجتمع الدولي عام 1948.

وقد شهد القرن الحادي والعشرين غزوات واحتلالات وانتهاكات جمة ومنها ما حدث في الوطن العربي عموما وسوريا خصوصا، حيث أدت تلك الحروب إلى التهجير مما اضطر المواطن على ترك موطنه والبحث عن موطن جديد ليتلقى فيه الأمن والسلام، وهذا ما يستدعي لنهوض المسؤولية التقصيرية لمطالبة المواطن بحقه والتي يترتب عليها التعويض نتيجة الضرر الذي لحقه جراء ذلك الخطأ، ولطالما أن المواطن السوري أصبح عاجزاً عن مراجعة المحاكم بسبب إعساره مالياً، لذا يمكن للباحث بيان السبل القانونية من خلال الخوض في قواعد المعونة القضائية في القانونين المدني العراقي والسوري دراسة مقارنة، حتى يتسنى للمواطن السوري مراجعة المحاكم والمطالبة بالتعويض نتيجة الإضرار التي لحقت به.

ثانياً إشكالية الدراسة: أضحت قضايا اللجوء من المشاكل التي تواجه عالمنا المعاصر فقد شهدت سوح القضاء حالات يندى لها الجبين من فقر وعجز مالي للاجئين الذين أصبحوا عاجزين عن دفع الرسوم المالية عن الدعوى القضائية، ومن هنا تبدو لنا إشكالية الدراسة عن ما هو السبيل الذي يمكن للقضاء أن يقدمه للاجئ السوري لمساعدته قانونيا وليتسنى له المطالبة بحقه جراء الضرر الذي لحقه من التهجير؟ وكيف يتم تقدير التعويض.

([4]) الحكم القضائي أركانه وقواعد أصدارة ، د. محمد سعيد عبد الرحمن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2011، ص345.

رابعاً : منهجية الدراسة: سوف نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي والمقارن بجعل قواعد قانون المرافعات والقانون المدني العراقي والسوري محل للتحليل والمقارنة ومن ثم نستشهد بمواقف الفقه والقضاء.

خامساً: هيكلية الدراسة: تساقاً مع منهجية الدراسة في موضوع " المعونة القضائية كضمانة قانونية لحصول اللاجئ السوري على التعويض المدني" فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه على مبحثين :الأول ماهية المعونة القضائية للاجئ السوري ،والمبحث الثاني:التعويض المدني للاجئ السوري

المبحث الأول

ماهية المعونة القضائية للاجئ السوري

يستلزم البحث في المعونة القضائية للاجئ السوري الخوض في غمار القوانين المقارنة ليتسنى لنا تنويطها بالشكل المضبوط، فالمعونة القضائية هي إحدى ضمانات التقاضي وتعد تدبير اقره المشرع لمصلحة الشخص الذي لا يمكن له أن يدفع الرسم المالي للقضاء حتى يستطيع بموجبها إقامة الدعوى والسير بها وإتمام إجراءات المرافعة اللازمة حتى صدور الحكم والفصل بالدعوى أو تقديم الطعن بالحكم عند الاقتضاء بالطرق القانونية وإجراء تنفيذه دون إلزامه بدفع الرسم المالي والنفقات المطلوبة منه بمقتضى القانون، لذا يمكن لنا أن نتكلم في هذا المبحث عن مطلبين نبين في الأول: تعريف المعونة القضائية، بينما يكون المطلب الثاني: الشروط القانونية لمنح المعونة القضائية للاجئ السوري وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول

تعريف المعونة القضائية

سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نبين بالفرع الأول تعريف المعونة القضائية ونتكلم بالفرع الثاني عن تمييز المعونة القضائية عما يشتبه بها من الأنظمة القانونية.

الفرع الأول

تعريف المعونة القضائية

إن المشرع العراقي ونظيره السوري جعلا المعونة القضائية من ضمانات صحة التقاضي تحقيقاً للعدالة[5]، حتى يصل الشخص إلى حقه عن طريق القضاء دون تعقيدات وموانع مادية تجعل سلعة القضاء غالية المنال ولما كانت الحماية القضائية تقدم اليوم لقاء رسم يتمثل بدفع مبلغ من المال يحدده القانون للفصل في النزاعات الحادثة بين الإفراد ، فمن المؤكد والممكن انه يوجد بين المتقاضين من لا يتمكن من دفع الرسوم القضائية وقد منح المشرع المعونة القضائية للشخص الذي لا يقدر على دفع مبلغ الرسم المالي عند تقديمه للدعوى وبما أن اللاجئ السوري اليوم يمر في ظرف عسير وصعب فمن المؤكد انه يوجد كثير من الأشخاص اللاجئين لا يقدرون على دفع الرسم القانوني حتى يتم تسيير دعواهم بشكل سيلم وانسيابي من اجل الحفاظ على حقوقهم دون عناء وتكاليف باهظة الثمن[6].

فالمشرع العراقي لم يضع نصاً تشريعياً يعرف به المعونة القضائية في قانون المرافعات المدنية، إنما ترك هذا الأمر للفقه الاجرائي[7] فقد عرفها البعض من الفقه [8] بأنها" المعونة التي تقدم لأي طرف من أطراف الدعوى والذي لا تكون له الموارد الكافية لحماية حقه في التقاضي ".

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف إن الفقه الاجرائي العراقي قد عرف المعونة القضائية واوجب على القضاء العمل بها عند إعسار احد الخصوم عن دفع الرسم القانوني لتسيير الدعوى والنظر بها من قبل القضاء، فالقاضي منحه المعونة القضائية لحماية حقه وحصوله على العدالة المقررة دون تعقيدات .

---

[5] شرح قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية السوري، د. رزق الله الإنطاكي ، ، مطبعة الداوودي ، دمشق ، 1981، ص76.

[6] شرح قانون المرافعات المدنية، د. ادم وهيب النداوي ، ط3، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ، 2011، ص 62.

[7] شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، انظر: القاضي صادق حيدر ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011، ص426.

[8] شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي ، د. عباس العبودي ، جامعة الموصل ، 2000، ص52. المعونة القضائية وإحكامها في القوانين الإجرائية ، انظر : د. فرات رستم أمين ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، دون سنة نشر ، ص57.

إما فيما يخص المشرع السوري فقد عرف المعونة القضائية في نص المادة "1" من قانون المعونة القضائية السوري والتي جاء بها على إن المعونة القضائية " هي إعفاء المتداعيين من تعجيل نفقات الدعوى وتسخير محامي يعينهم في حقوقهم مجاناً " [9].

ويتجلى لنا من هذا النص أن المشرع السوري وضع تعريفاً تشريعياً للمعونة القضائية بنص تشريعي واضح يجب على القضاء الالتزام به وتطبيقه عندما يتقدم احد المتداعيين بدعواه وهو لا يكون قادر على دفع الرسم المالي الخاص بتسيير الدعوى كما يمكن أيضا تكليف محامي للدفاع عن حقوقهم إمام المحاكم المختصة حتى يتم إصدار حكم في الدعوى التي قدمها احد المتداعيين فإذا صدر حكم لصالحه سوف تكون نفقات المحامي والرسوم القانونية لتسير الدعوى على الطرف الذي خسر الدعوى [10].

وهكذا يبدو لنا إن المشرع السوري يختلف عن المشرع العراقي فقد جسد تعريف المعونة القضائية بنص قانوني واضح وألزم القضاء بتطبيقه إما المشرع العراقي لم يعرف المعونة القضائية وقد ترك هذا الأمر للفقه الاجرائي واوجب على القضاء استنباطه وتطبيقه ومنحه للمتقاضي الذي لا يكون لديه القدرة المالية على دفع الرسم القانوني لدعواه .

ويتبين لنا من خلال ما تقدم ذكره بخصوص تعريف المعونة القضائية والية تحديد من يستحقها من المتداعيين الذي ليس لديهم القدرة المالية على دفع الرسوم المالية الخاص بدعواهم فقد ينطبق منح المعونة القضائية على اللاجئ السوري للدفاع عن حقه بسبب ما لحق به من عناء وإعسار مالي فيجب أن تمنح المعونة القضائية لحصوله على حكم قضائي يخوله استرداد حقوقه التي تم الاعتداء عليها أو أثبات حجيته القانونية أمام القضاء وحصوله على حكم قضائي يخوله متابعة إعماله المدنية في أي مرفق من مرافق الدولة العامة والخاصة .

[9] انظر: نص المادة "1" من قانون المعونة القضائية السوري الصادر بالمرسوم رقم 34 / بتاريخ 21/ 5/ 1938.

[10] المرجع السابق ، د. رزق الله الانطاكي ، ص76.

الفرع الثاني

تمييز المعونة القضائية عما يختلط بها من أنظمة قانونية تشابهها

بعد أن تكلمنا بالفرع الأول عن تعريف المعونة القضائية في قانون المرافعات المدنية ، سوف نتكلم في هذا الفرع عن تمييز المعونة القضائية عما يختلط بها من أنظمة قانونية وفيما يلي تفصيل ذلك .

أولا: المعونة القضائية والمساعدة القانونية

بعد أن عرفنا المعونة القضائية " بأنها المعونة التي تقدم لأي طرف من أطراف الدعوى والذي لا تكون له الموارد الكافية لحماية حقه في التقاضي " [11] . أما عن تعريف المساعدة القانونية في قانون المرافعات المدنية حيث تعرف بأنها " هي تقديم الاستشارات القانونية والترافع أمام المحاكم نيابة عن الخصوم وتعزيز حق الدفاع لهم للوصل إلى العدالة "[12].

وبالرغم من الفرق المتقدم بالتعريف من حيث المعنى أو الألفاظ إلا انه هناك علاقة تشابه بين المعونة القضائية والمساعدة القانونية لذا فإن كلاً من المعونة القضائية والمساعدة القانونية تقدم للأشخاص الفقراء العاجزين عن دفع الرسوم القانونية التي تمكنهم من حماية حقوقهم وتكون بالمجانية [13].

وبعد إن بينا بإيجاز تعريف المعونة القضائية وتشابهها مع المساعدة القانونية يمكن لنا إن نجمل الفرق بينهما في النقاط الآتية.

1_ المعونة القضائية تكون جزء من المساعدة القانونية [14].

---

[11] المرجع السابق ، د. عباس العبودي، ص52. المرجع السابق د. فرات رستم، ص58.

[12] أصول المرافعات المدنية والتجارية ، د. نبيل إسماعيل عمر ، ط1 ، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1986،ص 112.

[13] المرجع السابق ، د. ادم وهيب النداوي ، ص62.

[14] المرجع السابق ، انظر: القاضي صادق حيدر ، ص426.

2_ المعونة القضائية تقدم لأحد المتداعيين عندما تكون هناك دعوى معروضة أمام القضاء،أما المساعدة القانونية هي عبارة عن نصح وتوجيهات وإرشادات أو إرسال كتب إلى الجهات الرسمية وهي تقدم في أي وقت.

3_ تقدم المعونة القضائية عندما تكون الدعوى مطروحة أمام القضاء فقط وإعسار احد المتداعيين عن دفع الرسوم القانونية ، بينما المساعدة القانونية يكون تقديمها على شكل مباشر دون العودة إلى القضاء وتقديم إثباتات بان احد المتداعيين غير قادر على دفع الرسم القانوني[15].

يتضح لنا من خلال كل ما تقدم عرضة أن المعونة القضائية تتشابه مع المساعدة القانونية في جوانب متعددة من حيث المعنى والألفاظ والآثار القانونية التي تترتب عليهما إلا انه في نفس الوقت يختلفان عن البعض في جوانب أخرى من حيث إجراءات تقديم الطلب إلى المحكمة وهذا ما يعطي المعونة القضائية أهمية كبيرة يجب مراعاته عند البدء في تقديمها للاجئ السوري الذي أصابه ضرر نتيجة الظروف القاسية التي مر بها .

المطلب الثاني

الشروط القانونية لمنح المعونة القضائية للاجئ السوري

سبق وان تكلمنا في المطلب الأول عن ماهية المعونة القضائية التي تمنح للاجئ السوري سوف نتكلم في هذا المطلب عن الشروط القانونية لمنح المعونة القضائية للاجئ السوري وتكون في الأتي .

الفرع الأول

عجز اللاجئ السوري عن دفع نفقات المحاكمة

نصت المادة "2" من الفقرة الأولى من قانون منح المعونة القضائية السوري على انه " المعاملات القلمية التي تجب على المعان تكون مجانا " .

[15] المرجع السابق ، د. عباس العبودي ، ص 52.

ويقابل هذا النص المادة " 293" من قانون المرافعات المدنية العراقي الفقرة الأولى والتي جاء بها على انه " تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى أو الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون "[16].

ويتضح لنا من النصوص القانونية أعلاه إن ما ذهب إليه المشرعان السوري ونظيره العراقي بمنح المعونة القضائية لكل شخص قد أصيب بحالة الفقر وليس لديه القدرة المالية لدفع الرسم القانوني للنظر في دعواه فإن إعفاء هؤلاء الأشخاص من الرسم القانوني وشملهم بالمعونة القضائية تكون قد تحققت العدالة ووصول الأشخاص إلى حقهم دون تعقيد وموانع مادية تجعل سلعة العدل صعبة المنال .

لذلك من الضروري تمنح تلك المعونة للفقراء المحتاجين من اللاجئين فقط وان تكون هناك لجان منظمة ومختصة بزعامة قضاة مهنيين تعمل على فرز الفقراء المحتاجين لكي يبقى القضاء محافظا على هيبته ، وبما إن اللاجئ السوري يمر بظرف اقتصادي صعب وغير مستقر يمكن للقضاء منح المعونة القضائية عند تقديمه طلب إلى المحكمة التي تنظر دعواه فيكون النظر في هذه الدعوى بالمجان نتيجة عدم قدرة المدعيين أو المدعى عليهم اللاجئين السوريين على دفع الرسوم القضائية [17].

كما تجدر الملاحظة أن المشرعان لم يقتصران على منح المعونة القضائية على الأشخاص الطبيعيين فقط، إنما أيضا تمنح للشخص المعنوي الذي قد حل به الفقر مثل الجمعيات الخيرية كجمعية البر والإحسان ولمؤسسات تعليم الفقراء وغيرها ، فنتيجة الظروف القهرية التي تعصف بالبلد السوري الآن قد أصبح جميع هؤلاء الأشخاص غير قادرين على دفع الرسوم القانونية لتقدم دعواهم إلى القضاء للفصل فيها ، كما أن هذا الأمر أيضا ينطبق على العراق فإن كثير من الأشخاص المعنويين والجمعيات الخيرية اليوم ليس لهما القدرة المالية على دفع الرسوم القضائية بسبب حالة الفقر والإعسار الذي أصابهما نتيجة الإعمال الإجرامية التي ألحقتها الحروب وبان جورها لهؤلاء الأشخاص فيمكن أن يمنحوا المعونة القضائية عند تقديمهم طلب إلى المحكمة للنظر في دعواهم [18].

---

[16] انظر : نص المادة "293" من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل .

[17] المرجع السابق ، د. ادم وهيب النداوي ، ص62.

[18] المرجع السابق، د. عباس العبودي ، ص53.

فالرسوم القانونية تمنح عادةً إمام محكمة أول درجة وكذلك إمام محكمة الاستئناف والتمييز عند تقديم الطعن في الدعاوى التي يمكن للخصوم استئنافها وهذا ما ذهبت أليه محكمة التمييز العراقية في احد قراراتها إذ " جاء فيه إن القضاء العراقي مستقر على هذا الشرط فيجب الأخذ بالمعونة التي نصت عليها المادة "293" من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث افترضت قيام حالة الفقر لمنح المعونة القضائية لدى طالب المعونة من القضاء "[19].

ويبدو لنا من هذا القرار إن القضاء العراقي قد منح المعونة القضائية للأشخاص الطبيعيين الذين نالهم الفقر ، كما تمنح المعونة القضائية للشخص المعنوي كالجمعيات الخيرية والمؤسسات والمنشات التي تهدف لإعمال البر والإحسان وتعليم الفقراء لان جميع هذه المؤسسات تقوم بأعمال خيرية لا يقصد من ورآها تحقيق إرباح فلا يمكن لها أن تتحمل الرسوم القضائية فهي تعفى من دفعها أسوة بالإفراد الفقراء .

وهكذا يتبين لنا إن ما ذهب أليه المشرع السوري ونظيره العراقي لمنح المعونة القضائية للشخصين الطبيعي والمعنوي والذي أصابتهم حالة الفقر وأصبحوا عاجزين على تحمل الرسوم القضائية للنظر في دعواهم من قبل القضاء وهذا ما يعد أمراً في بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والوصول إليها ، وبما أن اللاجئين السوريين ليس لديهم المال الكافي لتقديمه إلى القضاء للنظر في دعواهم للحصول على حقهم الذي تم الاعتداء عليه لذا يجب إعفائهم من الرسوم القانونية ومنحهم المعونة القضائية .

الفرع الثاني

احتمال كسب الدعوى والأخذ بالمعونة القضائية النسبية للاجئين السوريون

بعد أن تكلما بالفرع الأول عن عجز اللاجئ السوري عن دفع نفقات المحاكمة سوف نتكلم بهذا الفرع عن احتمال كسب الدعوى والأخذ بالمعونة القضائية النسبية للاجئين السوريون.

إذ نصت المادة "293" الفقرة الثالثة من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها

---

[19] قرار محكمة التمييز العراقية ، القرار رقم 204، هيئة مدنية أولى ، بتاريخ 5/11/ 194/ مشار لهذا القرار لدى ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، د. عبد الرحمن العلام، ط2، المكتبة القانونية بغداد ، ص551. وكذلك مشار لهذا القرار لدى المرجع السابق ، د. فرات رستم أمين ، ص68.

" يشترط لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى وللمحكمة أن تقرر في الحالات السابقة تأجيل تحصيل الرسوم القضائية لحين صدور الحكم في الدعوى ".

ويقابل ذلك نص المادة "3" من قانون منح المعونة القضائية السوري على انه " إذا ربح المعان الدعوى فعلى خصمه الذي حكم عليه بالنفقات أن يؤديها كما لو كانت المعونة القضائية لم تمنح وعليه أن يرد إلى الحكومة والنفقات أسلفها من اجل التحقيق ".

ويتضح لنا من النصوص القانونية أعلاه إن المشرعان العراقي والسوري قد رجحا احتمال كسب الدعوى للمتداعيين وجعلوا شرط لازم لمنح المعونة القضائية للاجئ السوري أن تكون الدعوى محتملة الكسب إي أن يكون للمدعي أو المدعى عليه أوجه دفاع قانونية ومستندات ووثائق يرجح معها كسب الدعوى حتى يتم منحه المعونة القضائية [20].

كما انه يجب بعدم الأخذ بالمعونة القضائية المطلقة بالنسبة لجميع اللاجئين السوريون ذلك للحفاظ على وقت القضاء وأيضا إفساح المجال للدعاوى الكيدية وكذلك تحمل خزينة الدولة أعباء مالية ونفقات غير مجدية فيجب أن تكون هناك آلية لمنح المعونة القضائية وان تقتصر على أفراد معينين هم من يسكون في المخيمات فاللاجئين الذين يسكنوا في بيوت فخمة حتى وان كانوا للاجئين في دول معينة يجب عدم منحهم المعونة القضائية ذلك لقدرتهم المالية على دفع الرسم القانوني وهذا الأمر متروك للمحكمة تحدده حسب تقديرها الظاهر أمامها [21].

وهكذا يبدو لنا إن ما ذهب إليه المشرعان العراقي ونظيره في احتمال كسب الدعوى لمنح المعونة القضائية شرط في غاية الأهمية ويجب العمل به عند منح المعونة القضائية للمتداعيين ، كما يجب الأخذ بالمعونة النسبية حتى يكون هناك الحد في الدعوى التي تقدم إلى القضاء من اجل الفصل بها وعدم قبول جميع الدعوى ومنحها المعونة القضائية ذلك لان هذا الأمر قد يزج القضاء في كثير من التعقيدات التي ترهق عمله وتكليفه أعباء مالية كبيرة .

[20] المرجع السابق ، د. عباس العبودي، ص54.

[21] المرجع السابق ، د. فرات رستم، ص69.

المبحث الثاني

التعويض المدني للاجئ السوري

إن التعويض عن الضرر الذي يُسأل عنه الفاعل يهدف إلى تحسين وضعية الشخص المتضرر، من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر، فعلى محدث الضرر أن يؤدي إلى المتضرر البدل المقابل نتيجة لما خسر المتضرر من خسارة مادة أو معنوية ويعتبر ذلك تكريساً لمبدأ العدالة والإنصاف، والجميع يعرف ما يمر به الشعب السوري من دمار وويلات حروب مما شكلت عبئ كبير على المواطن السوري وقد تضافرت تلك المآسي لتقهر المواطن السوري قسرا للبحث عن موطن أمن والابتعاد عن بطش حكامهم ونيران داعش وهذا ما أدى إلى خسارة كبيرة في شتى الأمور التي كان ينعم بها المواطن السوري في بلده والذي يعتبر مصدر عيشته الرغيدة ومنارة عزته فالتعويض هو عدة أنواع ولكن بما إن الخسارة التي تعرض لها المواطن السوري هي مادية تتمثل بخسارة لداره وخروجه من موطنه والبحث عن بيت للإيجار وأيضا أدبية نظرا لما مر به المواطن السوري من انتهاكات قد تكون حتى على الشرف من قبل الجهات التي تم النزوح إليها أو من قبل داعش والجهات الأخرى ولكون الجميع قد أغلق أبواب حدوده ولم يندى لهم الجبين لإيواء هؤلاء اللاجئون الذي يبحثون عن واحة استقرار للعيش بهدوء لذا سوف يقتصر نطاق دراستنا في هذا المبحث على التعويض المادي والتعويض الأدبي فقط، دون الوقوف على الأنواع الأخرى من التعويض وهذا ما يستدعي تقسيم هذا المبحث على مطلبين الأول :التعريف الفقهي والتشريعي للتعويض والثاني: الأساس التشريعي والتطبيقي للتعويض وكيفية تقديره في القوانين المقارنة

المطلب الأول

التعريف الفقهي والقانوني للتعويض

يعرف التعويض اصطلاحاً بأنه "جبر الضرر الذي لحق المصاب"[22]. أو انه "مبلغ من النقود تساوي المنفعة التي كان يحصل عليها المواطن السوري أو ينعم بها لو لم يتم نفيه قسرا عن موطنه وحياته الرغيدة"

[22] الوافي "في شرح القانون المدني في الالتزامات والفعل الضار والمسؤولية المدنية"، د. سليمان مرقس، ط5، المجلد الأول، دون دار نشر، 1992، ص507.

ويبدو لنا إن التعريف المشار إليه يركز على التعويض النقدي لكونه هو الوسيلة الأكثر قدرة على جبر الضرر الذي نال المواطن السوري جراء ذلك العنف وتهجيره ألقسري [23]

وإن الإخلال بالتزام ضمان توفير الحماية القانونية للشعب السوري يلزم الدولة بدفع التعويض للمتضرر ونتيجة لعدم وجود أحكام خاصة تنظم الالتزام بضمان توفير الحماية القانونية لرعايا الدول بموجب القوانين المدنية المقارنة، فإذا لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، في القانون المدني العراقي وبالاستناد إلى نص المادة " 1/207" من القانون المدني العراقي " تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط إن يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع"

ويبين لنا من هذا النص بأن المحكمة تلتزم بتقدير التعويض بقدر الضرر والكسب الفائت الذي عصف بالمضرور كما يشترط إن تكون هنالك علاقة سببية بين الضرر والخطأ

ويقابل ذلك نص المادة "1/222" من القانون المدني السوري والتي نصت على انه " يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ... "

إذ يمكن أن نجد أساساً قانونياً لإلزام الحكومة السورية والمجتمع الدولي المتمثل بمجلس الأمم لتعويض الشعب السوري عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذه الحروب بغية إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحرب فان النصوص القانونية أعلاه في كلا القانونين العراقي والسوري تبين بأن عناصر التعويض يتمثلان بالضرر وما فات المتضرر من كسب، وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين الأول نبين فيه الضرر المادي والأدبي والثاني نوضح فيها الكسب الفائت.

الفرع الأول

الضرر المادي والأدبي

كما ذكرنا أنفا بان الضرر قد يكون مادياً أو أدبيا وهذا ما يجعلنا أن نقسم هذه الفرع إلى نقطتين الأولى: نتناول فيها شرح الضرر المادي والثانية: نبين فيه شرح الضرر الأدبي، وفيما يلي تفصيل ذلك.

([23]) العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، د. إبراهيم صالح عطية الجبوري ، ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص18.

أولا: الضرر المادي

لا يوجد تشريع منظم في القانون المدني العراقي ولا السوري يعطي الحق للمضرور في مطالبة الدولة بالتعويض[24]. عن الضرر المالي الذي لحق الشخص المضرور من ضرر نتيجة أخطاء الدولة [25]، والمتمثلة بعدم توفير الحماية المدنية لرعاياها، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة من نصوص تشريعه للمسؤولية التقصيرية يمكن أن نجد أساسا قانونيا يسوغ للمتضرر مطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية بسبب اللجوء والنفي المبرح، فإذا تقاعست الدولة عن دفع التعويض يجبرها القانون بواسطة القضاء بأداء التعويضات المادية ، وقد اعتنق القضاء العراقي تشريعات متفرقة تلزم الدولة دفع التعويض لرعاياها في حال إصابتهم بإضرار نتيجة أخطائها ومن هذه التشريعات .

- قانون إغاثة المتضررين من العدوان الثلاثيني رقم 28 لسنة 1991.
- الأمر رقم 10 لسنة 2004 والخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الإعمال الإرهابية .
- التعليمات رقم 3 لسنة 2005 والخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الإعمال الإرهابية.
- قانون تعويض المتضررين من الحرب ذو الرقم 11 لسنة 1981.

فإذا أمعنا النظر في تلك التشريعات سنجد أنها عالجت مسائل التعويض الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده ولم تتضمن صفة الإطلاق وإنما جاءت مقيدة على حياة الإنسان فقط، وكان الأجدر بالمشرع في التشريعات المقارنة أن ينظم قواعد قانونية للتعويض عن اللجوء والنفي دون سبب ذلك لعدم استقرار الأمور السياسية في ربوع دولنا ولحماية المواطن الذي نالته الإضرار جراء تلك الحروب[26] .

ثانيا:الضرر الأدبي

[24] مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد ، كلية القانون ،1982، ص62.

[25] النظرية العامة للالتزام ، د. عبد الحي الحجازي، جـ2،مصادر الالتزام ، مطبعة نهضة، مصر، 1954.ص473.

[26] تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده" دراسة مقارنة " ، د. ذنون يونس صالح المحمدي ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان 2013، ص203.

إن الإضرار التي تصيب اللاجئ السوري جراء التهجير لا تقتصر على الأمور المادية فقط إنما تصيبه في نفس الحال في كرامته ووجدانه العاطفي[27]. إذ لا نجد تشريع منظم لتلك الحالة وإنما يمكن الاستناد إلى الإحكام العامة التي تنظم قواعد المسؤولية المدنية

وفيما يتعلق بموقف القانون المدني العراقي فقد نصت المادة "205 " "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن التعويض"

حيث إن التعويض عن الضرر الأدبي تم تعريفه بأنه " الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله بل يصيبه بشرفه أو سمعته الاجتماعية [28].

كما عرفوه بأنه " الضرر غير المالي ، بحيث يمس كل الشعور العاطفية والاجتماعية في الكيان الشخصي"[29].

ورغم كل التباين والاختلاف البسيط في التعاريف المذكورة أعلاه ألا أن القصد والمعنى واحد حيث يمكن أن نعرف الضرر الأدبي بأنه" ذلك الضرر الذي ينال المتضرر في مركزه الاجتماعي والسمعة والكيان الذاتي "

فالضرر الأدبي[30]. ناتج عن صدمة إنسان في شعوره العاطفي والنفسي ولجبر تلك الأمور التي تؤثر على حياة الإنسان عاطفيا، لابد من أداء التعويض للمتضرر، والجميع يعلم ما عانى منه اللاجئ السوري من أضرار أدبية كبيرة لحقت بالنفس والشعور ، عندما أغلقت بعض الدول أبوابها إمام أناسهم الذين فروا من بطش داعش وهذا ما أصبح اللاجئ السوري أمام خيبة أمل وانكسار عاطفي تجاه هذا الظرف الصعب ، وهذا ما يستدعي اللاجئ السوري للمطالبة بحقه لجبر ذلك الضرر الذي لحقه فان المشرع العراقي قد نص على ذلك الحق.

---

[27] التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، د. مقدم السعيد ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1985 ، ص184 وما بعدها.

[28] الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، د. حسن طه غني ، مطبعة بغداد ، 1970، ص 463.

[29] التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث ، د.احمد عابدين ، منشاة المعارف ، مصر ، 1995، ص137.

[30] المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد ، د.حسن عكوش ، ط2، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ،1970، ص112.

وكما ذكرنا سلفا قد أورد ذلك النص ضمن الفصل الخاص بالمسؤولية التقصيرية مما جعل الفقهاء يقولون بأن المشرع قد قصر التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية فقط[31].

أما بخصوص القانون المدني السوري فقد نص على ذلك بموجب المادة "1/267" إذ جاء فيها " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي ..." أي ألزم القانون المدني السوري عنصر الضمان أيضا في القانون المدني لجبر الضرر الأدبي القائم على حياة حرية الإنسان وسمعته وكرامته

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بان القوانين المقارنة جاءت جميعها تلزم الدولة بدفع التعويض للشخص الذي ناله ضرر الأخر في شرفه وسمعته ومركزه

الفرع الثاني

تفويت الفرصة

يشمل التعويض أيضا الخسارة التي تلحق المضرور والكسب الفائت [32].ي تفويت الفرصة كالإضرار الناشئة عن توفيت فرص العمل حين كان يعمل بها المواطن السوري قبل نزوحه إلى الموطن الثاني، أو كان المواطن السوري طالب في كلية الحقوق ونجح بتفوق وتخرج منها أملا بالحصول على التعين ، وقد فاتته الفرصة بسبب لجوئه إلى بلد ما ، بحثا عن الأمان [33].، وعلى أي حال من الحالات المذكورة أعلاه يتعين تعويض للاجئ عن فوات الفرصة فحسب أي عن الضرر الناشئ وعن خسران الصفقة أو خسران الوظيفة المتواعد بها حسب تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السوري ، وبالتالي فان تقدير

---

(31) قضايا التعويضات والمسؤولية المدنية ، د. صبري محمود الراعي– المحامي رضا السيد عبد العاطي، ج2، دار مصر للموسوعات القانونية ، دون سنة نشر ، ص426.

(32) المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ، د. مصطفى مجدي هجرهه، دار محمود للنشر ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص207.

(33) المسؤوليتان العقدية والتقصيرية ومدى احقية المضرور في الجمع او الخيرة بينهما ، د. فائز احمد عبد الرحمن ، دون دار نشر 2006، ص30.

التعويض عن فوات الفرصة هو بالضرورة مستقل عن الضرر الذي كان يمكن إن يتحقق عن الفرصة التي فاتت ذاتها ، والقاضي هو الذي يقدر في كل حالة مدى توافر الفرصة[34].

المطلب الثاني

الأساس التشريعي والتطبيقي للتعويض وكيفية تقديره في القوانين المقارنة

تكلمنا في المطلب الأول عن تعريف التعويض وعن عناصره وسوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتكلم في الفرع الأول عن الأساس القانوني والتطبيقي للتعويض والفرع الثاني عن كيفية تقديره في القوانين المقارنة.

الفرع الأول

الأساس التشريعي والتطبيقي للتعويض

إن الأساس القانوني للتعويض، نجد قواعده بالعديد من التشريعات المدنية العراقية والسورية حيث إن التعويض الذي يدفعه صاحب الضرر للمتضرر هو جزاء تصرفه غير القانوني والذي أدى إلى نهوض المسؤولية التقصيرية لكون الحكومة السورية عاجزة عن توفير الأمن لرعاياها مما يتوجب عليها دفع التعويض لشعبها المتضرر نتيجة ذلك الضرر الذي لحقه [35] فقد نصت المادة "1/186" من القانون المدني العراقي على الإعمال التي تتسبب في إتلاف المال "إذا أتلف أحد مال غيره، أو انقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدي".

ويتجلى لنا من هذا النص أن المشرع العراقي قد بين بان التعويض يجب دفعه إلى المواطن السوري لكون الحكومة السورية والمجتمع الدولي هما المسبب الأول بما حدث في سوريا وشعبها فكان الأجدر بهم توفير الأمن لشعبهم لكي ينعم بعيش رغيد مثل الشعوب الأخرى التي تستنم الحياة على أفضل وجوهها [36].

---

[34] الوسيط الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، د. حمدي عبد الرحمن ، الكتاب الأول ، دون دار نشر ، 1999، ص524.

[35] المرجع السابق، د. إبراهيم صالح عطية الجبوري،.ص18وما بعدها.

[36] الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، منشورات محمد الدايه، بيروت ، دون سنة نشر .، ص344.

وهنالك العديد من الاجتهادات التي قضت بها المحاكم في العراق على غرار هذا الموضوع فقد قضت محكمة التمييز العراقية بأنه " تكون الحكومة مسئوله عن الإضرار التي يحدثها الانفجار أذا أثبتت الأدلة أن هنالك تقصيرا من أجهزتها الأمنية "[37].

وقضت باجتهاد أخر لها أن "الإعمال التي تنشا لغرض النفع العام، يفترض وجود الضرر عند عدم انجازها في الأوقات المعينة لعدم انتفاع الجمهور منها، في المواعيد المحددة" [38].

وإذا "كان الضرر قد أصاب الممتلكات التي تعود للمضرور فان الواجب على محدثها ان يؤدي قيمتها إلى المتضرر" وذهبت محكمة التمييز العراقية في قرار لها " يلزم المتسبب بالضرر بمقدار الضرر بعد تعينه" [39].

ويتضح لنا من خلال القرارات القضائية الذي قضت بها المحاكم العراقية بأنه لا يكون تعويض إلا إذا كان هنالك خطأ يترتب عليه ضرر وعلاقة سببيه بين كل من الخطأ والضرر .

أما فيما يخص التشريع المدني السوري فقد نصت المادة "275" " من اتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن قيمي وذلك مع مراعاة الإحكام العامة للتضمين ".

ومن هذا خلال هذا النص يتبين لنا بان المشرع السوري في القانون المدني قد جعل التعويض لا يستحق إلا إذ كان هنالك خطأ وترتب عليه ضرر فالتعويض في المسؤولية التقصيرية من الأفضل أن يكون مبلغ من المال لكي يتسنى للجهة التي تقوم بأداء هذا المال محو خطئها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث ذلك الضرر"

وهذا يما يمكن القول بان كلا القانونين قد اعتنق المسؤولية التقصيرية واوجبا الضمان على الرغم من الاختلاف البسيط في كلا النصيين من حيث المنطق والمعنى.

---

[37] تمييز عراقي، القرار رقم 1507 في 1966/12/11، المجلة الحقوقية، المجلد الرابع، سنة 1970، ص131 .

[38] تمييز عراقي، القرار رقم 2695 في 14/ 12/ 1967، المجلة الحقوقية، المجلد الرابع، 1970، ص131.

[39] تمييز عراقي، القرار رقم 429 في 5/ 8/ 1967، الحقوقية، المرجع السابق، ص385.

الفرع الثاني

كيفية تقدير التعويض

إن التعويض قد يكون قانونياً عندما يوجد هناك نص في قانون يحدد التعويض حيث نص عليه المشرع بموجب المادة "191" في أطار العمل غير المشروع من القانون المدني العراقي " عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم "

ونرى من خلال النص الذي تزعمه المشرع العراقي بان التعويض يجب أن يكون عادلا ومراعيا لمركز الخصوم المتنازعين في الحق.

فالتعويض القانوني الذي يدخل في صلب موضوعنا ذلك لأنه رد اعتبار عن الأضرار التي تحدثها الحروب ومن قبيل الأضرار غير المتوقعة عند وقوعها في حياة المواطن السوري الذي كان في حياة مستقرة ، فعندها يقوم القاضي بتقدير مبلغ التعويض للاجئ السوري فعليه أن يأخذ في عين اعتباره مركز الخصم المتضرر من ويلات الحرب وقمعها الجماعي مما يجب عليه تحقيق التوازن للتعويض الكامل الذي يجبر ضرر المتضرر، فمبدأ التعويض الكامل يقتضي الموازنة بين الضرر والتعويض لذلك يلزم تقديره بشكل واقعي بقدر ما لحق المضرور من ضرر وملائماً لحقيقة الضرر الذي أصابه فعلاً[40]. فقوام المسؤولية التقصيرية التي تحققت نتيجة خطا الدولة يتمثل جوهرها بإعادة التوازن الذي اختل بسبب خطأها وما نتج عنه من ضرر لذا يقتضي بتعويض المضرور بشكل عادل ولكن على أن لا يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر من ناحية كما لا يجوز أن ينقص عنه من ناحية أخرى ، ولا يجوز للقاضي عند تقديره للتعويض تخفيض مبلغ التعويض إذا كان محدث الضرر المتمثل بالدولة فقيراً والمضرور ميسورا الحال كالمواطن ، فهو أن فعل ذلك فإنه يعرض حكمه للنقض لأنه يدخل في تقدير التعويض عنصراً خارجاً عن الضرر ويخالف مبدأ التعويض الكامل[41].

---

[40] مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات "دراسة مقارنة"، د. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، ط 2، دار الثقافة ، عمان، 2008 .، ص494.

[41] المرجع السابق ، د. عدنان إبراهيم ود. نوري حمد خاطر ، ص500 ، المسؤولية عن الأشياء، د. حسن علي الذنون، دار وائل ،عمان، 2006.، ص306.

وقد نص المشرع العراقي بموجب المادة " 208" من القانون المدني العراقي على انه " إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديد كافياً فلها أن تحتفظ بالحق أن يطالب خلال مده معقولة بإعادة النظر في التقدير".

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع العراقي أجاز للمحكمة إذا لم يكن لها القدرة على تحديد مدى التعويض أن تحتفظ بذلك الحق، حتى يتيسر لها جميع الأمور التي تساعدها في تقدير التعويض بالصورة العدالة، فالقاعدة العامة في تقدير التعويض هي معادلة التعويض للضرر المحقق والاحتمالي الذي أصاب المضرور بحيث يتساوى التعويض مع هذا الضرر فلا يزيد عنه ولا يقل، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التعويض الكامل[42].

وفيما يخص القانون المدني السوري حيث نصت المادة "268" " إذ لم يتيسر للمحكمة أن تعيين مدى الضمان تعيننا نهائيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدى معينا بإعادة النظر في التقدير.

ويتجلى من النص القانوني الذي تزعمه المشرع المدني السوري بأنه قد اتجه بنفس المسار الذي تزعمه المشرع المدني العراقي ذلك حفاظا على حق المتضرر من التهجير الذي لحقه بسبب رعونة الظرف فالمحكمة إذ لم يتيسر عليها تقدير الضرر فإنها تحتفظ بتقديره لمده من الزمن ذلك لان الإضرار في المسؤولية التقصيرية قابلة للتغيير .

الخاتمة

بعد إتمام دراسة المعونة القضائية كضمانة قانونية لحصول اللاجئ السوري على التعويض المدني بات علينا أن نسجل أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، ومن ثم التوصيات التي يمكن لنا أن نوصّي بها .

أولا: الاستنتاجات.

1- تم الاستنتاج بان المشرع العراقي لم يعرف المعونة القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقية إنما ترك تلك المسالة للفقه الاجرائي.

---

(42) التغيير في قيمة النقود وأثره على الالتزامات المدنية " دراسة مقارنة"، وسام عبد محمد ظاهر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – قسم القانون الخاص الجامعة الإسلامية في لبنان، 2015، ص101.

2- تم الاستنتاج بان المعونة القضائية تقدم للمتداعيين عندما تكون هناك ودعوى مرفوعة أمام القضاء من قبل المتنازعين وتمنح على أساس الفقر والاحتياج، أما المساعدة القانونية هي مجرد توجيهات وإرشادات توجه في أي وقت وليس على أساس الفقر كما في المعونة القضائية.

3- تم الاستنتاج بان التعويض الذي يسال عنه الفاعل في كلا القوانين المقارنة يهدف إلى أعادة الحال إلى ما كان عليه قبل اللجوء .

4- تم التوصيل بان التعويض في القوانين المقارنة إذا لم يتيسر للمحكمة تقديره في ذات الوقت جاز للمحكمة أن تحتفظ به إلى الوقت الذي يتيسر لها ذلك لان الضرر يتفاقم في المسؤولية التقصيرية مما يلزم التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر.

ثانيا: التوصيات .

1- نوصي المشرع العراقي أن يشرع نص قانوني لتعريف المعونة وشروطها

2- نوصي لجان المجتمع الدولي بان تعمل على فرز اللاجئين المحتاجين وان تكون المعونة القضائية تقتصر على الفقراء كما هو مبين في قانون المعونة القضائية السوري والتعريف الفقهي الاجرائي العراقي ، وعدم منحها لجميع اللاجئين للحفاظ على سلطة القضاء وهيبته.

3- أيضا نوصي المجتمع الدولي والمتمثل بمجلس الأمن الدولي بضرورة تشريع قواعد قانونية تقضي بتعويض اللاجئين الذي فروا بحثا عن الأمن والأمان والابتعاد عن بطش حكامهم والاهتمام بقضية الشعوب العربية التي نالها ضير الربيع العربي.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

1. أصول المرافعات المدنية والتجارية ، د.نبيل إسماعيل عمر ، ط1 ، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1986.
2. تعويض الإضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده" دراسة مقارنة " ، د. ذنون يونس صالح المحمدي ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان 2013.
3. التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث ، د.احمد عابدين ، منشاة المعارف ، مصر ، 1995.
4. التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، د.مقدم السعيد ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1985.
5. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي ، د.عباس العبودي ، جامعة الموصل ، 2000.
6. شرح قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية السوري ، د. رزق الله الإنطاكي ، مطبعة الداوودي ، دمشق ، 1981.
7. شرح قانون المرافعات المدنية ، د.ادم وهيب النداوي ، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ، ط3، 2011.
8. شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، القاضي. صادق حيدر ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011.
9. شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، د.عبد الرحمن العلام ، ط2، المكتبة القانونية بغداد .
10. العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، د.إبراهيم صالح عطية الجبوري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
11. قضايا التعويضات والمسؤولية المدنية، د. صبري محمود الراعي- المحامي رضا السيد عبد العاطي ، ج2، دار مصر للموسوعات القانونية ، دون سنة نشر .
12. المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ، د.مصطفى مجدي هجرهه، دار محمود للنشر ، القاهرة ، دون سنة نشر .
13. المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد ، د.حسن عكوش ط2، دار الفكر الحديث للطبع والنشر،1970.
14. المسؤولية عن الأشياء، د.حسن علي الذنون، دار وائل ،عمان، 2006.
15. المسؤوليتان العقدية والتقصيرية ومدى أحقية المضرور في الجمع أو الخيرة بينهما ، د.فائز احمد عبد الرحمن ، دون دار نشر 2006.
16. مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات "دراسة مقارنة"، د.عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، ط 2، دار الثقافة ، عمان، 2008 .

17. الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، منشورات محمد الدايه، بيروت ، دون سنة نشر.
18. النظرية العامة للالتزام ، د.عبد الحي حجازي ،ج2،مصادر الالتزام ، مطبعة نهضة، مصر، 1954.
19. الوافي"في شرح القانون المدني في الالتزامات والفعل الضار والمسؤولية المدنية"، د.سليمان مرقس، ط5، المجلد الأول، دون دار نشر، 1992.
20. الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، د.حسن طه غني ، مطبعة بغداد ، 1970.
21. الوسيط الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، د.حمدي عبد الرحمن ، الكتاب الأول ، دون دار نشر ، 1999.

ثانيا: الرسائل والبحوث

1- التغيير في قيمة النقود وأثره على الالتزامات المدنية " دراسة مقارنة"، وسام عبد محمد ظاهر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – قسم القانون الخاص الجامعة الإسلامية في لبنان، 2015.
2- سلطة محكمة الاستئناف في المراجعة الاستئنافية ، حسام عبد محمد ظاهر، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، 2014، ص1 .
3- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، جلال محمد عبد الله الخطيب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد ، كلية القانون 1982 .
4- المعونة القضائية وإحكامها في القوانين الإجرائية ، فرات رستم أمين ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، دون سنة نشر .

ثالثاً: النشرات والدوريات

1- قانون المعونة القضائية السوري الصادر بالمرسوم رقم 34 / بتاريخ 21/ 5/ 1938.
2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل .
3- القانون المدني العراقي .
4- القانون المدني السوري.

رابعاً: الاجتهادات

1- . قرار محكمة التمييز العراقية ، القرار رقم 204، هيئة مدنية أولى ، بتاريخ 5/11/ 1994.
2- تمييز عراقي، القرار رقم 1507 في 1966/12/11، المجلة الحقوقية، المجلد الرابع، سنة 1970.
3- تمييز عراقي، القرار رقم 2695 في 14/ 12/ 1967، المجلة الحقوقية، المجلد الرابع، 1970.
4- تمييز عراقي، القرار رقم 429 في 8/5/ 1967، الحقوقية.